

دروس من الحرم - عمدة الفقه - من باب سجود السهو 3 جزء 2 -

لفضيلة الشيخ أ.د سعد الخثلان

سعد الخثلان

شهد الله انه لا الله الا هو والملائكة واولو العلم قائما بالقسط لا الله الا هو العزيز الحكيم. دروس من الحرم قال ويجوز الجمع بين العشائين خاصة في المطر ولكن لابد من تقييد ذلك بوجود الحرج والمشقة - 00:00:00

قد كان في زمن المؤلف اذا نزل المطر وجد الحرج والمشقة بتترك الجنة والفتنه في سنة ست مئة وعشرين. وكان الناس الى وقت ليس بالبعيد. كانوا بيوت الطيب والطرق طينية لم تكن مسفلة. ولم يكن هناك كهرباء - 00:00:41

كان الناس يعتمدون في المواصلات على الدوام. الابل والحمير فكانوا اذا نزل المطر لحق الناس حرج كبير. وكثير من المساجد لم تكن مسقوفة بالشكل الذي يمكن من خرور الماء اما ان تكون مسقوفة بجذوع النخل - 00:01:14

كما كان عليه امر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم او شيء لا يمكن من تسرب الماء معهم فكانوا اذا نزل المطر لحق الناس حرج كبير. ولذلك نجد ان بعض الفقهاء يطلق جواز الجمع عند نزول المطر من غير - 00:01:43

تقييد ذلك بالمشقة ولكن القول الصحيح قول الراجح في هذه المسألة انه لا يجوز الجمع عند نزول المطر الا اذا لحق الناس بتترك جمع مشقة لانه احيانا عند نزول المطر لا يلحق الناس ادنى درجات الحرج والمشقة - 00:02:06

الطرق مسفلة والمساجد مبنية على الطراز الجيد والكهرباء موجودة لا يلحق الناس ادنى حرج. بل ربما احيانا مع نزول المطر يتلطف الجو خروج الناس المتنزهات تعلوهم البهجة فكيف يجمع بين الصالاتين - 00:02:31

وهذا يقودنا الى معرفة الظابط ظابط الحرج والمشقة بما الضابط في الحرج والمشقة الذي يجوز لاجله الجمع عند نزول المطر؟ نعم من يجيب على هذا السؤال؟ نعم الضابط ما هو - 00:03:01

نعم. لقد تقتل الثياب ولا يوجد حرج. نعم حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او جمع حتى لم يصل الى معاليه. نعم. نعم هذا كان في السفر سفرا يجوز حتى لو لم ينزل مطر. اذا ما هو الضابط؟ ظابط الحرج - 00:03:22

نضبه باي شيء بالعرف. فما عده الناس بعرفهم ان فيه حرج ومشقة نقول ونزل المطر يجوز معه الجمع لكن ايضا حتى اعراف الناس الان اختلفت يحصل فيها اضطراب ولذلك اذا نزل المطر - 00:03:55

تجد حتى جماعة المسجد الواحد يختلفون. هذا يقول في حرج وهذا يقول ما في حرج ولذلك تحتاج الى يعني ايضا حتى ضبط العرف يقول ان الضابط هو العرف تحتاج الى ظبط العرف. بهذه المسألة - 00:04:15

فنقول احسن ما يمكن ان يقال في هذا هو ان ننظر الى تأثير هذا المطر على دنيا الناس اذا اثر على دنيا الناس بحيث كان له اثر في اغلاق بعض المحلات التجارية. بعض اصحاب المحلات التجارية اغلقوا محلاتهم لاجل نزول المطر. له اثر على حركة الناس في الشوارع - 00:04:31

له اثر في لزوم بعض الناس بيوتهم من اجل الحرج وهنا الحرج ظاهر فيجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء اما اذا لم يكن لهذا المطر اي اثر على دنيا الناس - 00:04:59

فمعنى ذلك ان الحرج والمشقة غير موجودة بتترك بدليل انه لم يؤثر على دنيا الناس. والعجب ان بعض الناس عند نزول المطر يطلبون من الامام الجمع ثم ليتهم اذا جمعوا لزموا بيوتهم يذهبون لقضاء حوائجهم والمتنزهات ونحو ذلك - 00:05:20

وهذا فهم الخاطر بعض الناس يقيس الجمع في الحظر لأجل مطر على مسألة القصر في السفر. القصر في السفر مشروع ولا لم توجد مشقة اجمع اما الجمع بين الصلاتين لأجل المطر فلا بد فيه من وجود المشقة - 00:05:45

اذا لابد من وجود مشقة ظاهرة وحرج كبير بترك الجمع اما ما نجده من تساهل بعض الناس في الجمع لأجل نزول المطر مع وجود الحرج هذا لا يجوز واذا اشتبه الامر هل يوجد حرج بترك الجمع او لا يوجد؟ فالاصل عدم الجمع - 00:06:09

وان تصلى كل صلاة في وقتها هذا هو الاصل وشرط الوقت هو اكذ شروط الصلاة. اكذ شروط الصلاة هو شرط الوقت وقد تسقط جميع الاركان جميع الواجبات وجميع الشروط مراعاة لشرط الوقت ما عدا شرط واحد - 00:06:39

لا يتصور سقوطه ما هو؟ النية. احسنت. النية فاذا قد تسقط جميع الاركان والشروط والواجبات مراعاة للوقت ما عدا النية لو افترضنا ان انسانا عاجزا عن استقبال القبلة عاجزا عن سترا العورة عاجزا عن الطهارة عاجزا عن قل ما شئت - 00:07:05

الاركان والشروط والواجبات وخشي خروج الوقت نصلي على حسب حالك. ولا تدع الصلاة حتى يخرج وقتها فهذا يدل على اكديه شرط الوقت ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا - 00:07:26

فهذا اصل محكم لا نخرج عنه فنجتمع بين الصلاتين الا باامر واضح كالشمس اما مع عدم الوضوح كانت المسألة ملتسبة فالاصل عدم الجمع وان تصلى كل صلاة في وقتها طيب ننتقل صلاة المسافر؟ نعم. قال للمصل قال المصلي - 00:07:50

باب صلاة المسافر واذا كانت مسافة سفره ستة عشر فرسخا وهي مسيرة يومين قاصدين وكان مباحا فله قصر رباعية خاء فله قصر رباعية خاصة الا ان يأتم بمقيم او لم ينوي القصر او ينسى صلاة حضر فيذكرها ويذكرها في السفر - 00:08:26

او صلاة سفر فيذكرها في الحضر فعليه الالتزام. وللمسافر ان يتم والقصر افضل. ومن نوع الاقامة اكثر من احدى وعشرين صلاة اتم. وان لم يجمع وان لم يجمع على ذلك قصر ابدا - 00:08:56

صلاة المسافر المسافر هو خلاف المقيم والسفر من الاسفار وهو البروز في الصحراء وفي الفضاء وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان السفر قطعة من العذاب وذلك لأن السفر - 00:09:17

يعترفه ما يعتريه من الطوارئ والعوارض والمشقة وخاصة اسفار الناس فيما مضى وكانوا يقطعون المسافات الطويلة على الابل واحيانا على ارجلهم وقد ذكر الله تعالى وسائل المواصلات فيما مضى وقال والخييل والبغال والحمير لتركبوها - 00:09:46

ذكر وسائل المواصلات عندهم وهي الخير والبغال والحمير وايضا الابل لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون قد خلق الله تعالى ما لم يعلم الناس من قبل وهي هذه الطائرات والسيارات - 00:10:21

والقطارات وسبحان الله انظر الى اليمان في هذه الاية. لأن الله سيخلق وسائل مواصلات لا يعلمهها الناس وقت نبوة وقت نزول الوحي وقد تحقق ما اخبر الله تعالى به خلق الله ما لم يعلم الناس من وسائل المواصلات الحديثة - 00:10:41

ولكن مع ذلك مع وجود وسائل المواصلات الحديثة ايضا لا يزال السفر قطعا من العذاب وانت تجد هذا من نفسك اذا كنت في السيارة او في الطائرة او فاية وسيلة من وسائل المواصلات لا بد ان يلحق المسافر شيء من العناء والتضليل والمشقة - 00:11:02

فهو مظنة للمشقة ولذلك روعي المسافر بتخفيف امور العبادة عليه فله القصر والجماع والfasting في نهار رمضان ومدة المسح على الخفين ثلاثة ايام بلياليهن. خلاف المقيم فانها يوم وليلة قد اشار مؤلف الباب السابق ان المسافر يجوز له الجمع اذا جاز له القصر - 00:11:22

وهذا الباب عقده لبيان احكام القصر قال اذا كانت مسافة سفري ستة عشر فرسخا وهي مسيرة يومين قاصدين. وكان مباحا فله قصر رباعية خاصة فافادنا المؤلف بان اقل مدة يجوز معها القصر - 00:11:59

هي ستة عشر فرسخا وستة عشر فرسخا تعادل ثمانية واربعين ميلا وتعادل التقديرات المعاصرة ثمانين كيلو متر تقريبا قال وهي مسيرة يومين قاصدين وهي مذكورة في قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:27

لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان ت safar مسيرة يوم وليلة الا ومعها ذو محرم. متفق عليه فبعضهم يعبر بيوم وليلة وبعضهم يعبر ب يومين وسائل الابل المحملة كانت العرب تقيس المسافة بسائل الابل المحملة - 00:12:58

يقولون مدة اقصى ما تسير عليه الابل اليوم واربعون كيلو متر في يومين يعني ثمانين كيلو متر وهو وهذه المدة هي اربعة برد كان ابن عباس وابن عمر يقتصران في اربعة بروت ويقولان يا اهل مكة لا تقتصروا في اقل من اربعة برد - 00:13:23

وهذا القول هو الذي عليه اكثراً اهل العلم تحديد اقل مسافة للقصر باربعة بروت وهي تعادل ثمانين كيلو متر ومن اهل العلم من قال انها لا تحد المسافة وانما المرجع في ذلك العرف - 00:14:01

ولكن هذا لا ينضبط ويختلف الناس فيه اختلافاً كبيراً ولو خرج مجموعة من طلبة العلم لاختلقو على هذه المسافة قصر او ليست مسافة قصر العرف في مسألة المسافة في السفر مضطرب - 00:14:19

فلا يغول عليه في وقتنا الحاضر ولهذا فالقول الذي قرأه المؤلف هو الظاهر لهذه المسألة قال بعض اهل العلم ان هذه المسألة قد ورد فيها التحديد من النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم - 00:14:38

الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا ومع ذو محرم. كانه عليه الصلاة والسلام قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله الآخرة ان تسافر ادنى مسافة سفر الا ومعدوبة لكنه عبر عن ذلك بيوم وليلة. وهذا استنباط جيد - 00:14:58

قالوا هذه المسألة قد ورد فيها التحديد من النبي صلى الله عليه وسلم اليوم والليلة التي تعادل ثمانين كيلو متر ثم ايضاً لم يرد عن احد من الصحابة انه حدد بالعرف. وانما المنقول عن ابن عمر وابن عباس والتحديد - 00:15:21

قد حدد مسافة السفر باربعة برد وهي ثمانين كيلو متر ولم يعرف لها مخالف. ولا شك ان الصحابة هم اعلم الناس بشريعة الله. واعلم الناس ايضاً بلغة العرب وقد كان ابن عباس وابن عمر يناديان في اهل مكة يا اهل مكة لا تقتصروا في اقل من اربعة برد - 00:15:40

وعلى هذا اقل مسافة للسفر هي اربعة برد او ستة عشر فرسخاً او ثمانية واربعين ميلاً او بالتقديرات عاصر الثمانين كيلو متر اقل مسافة للسفر هي ثمانون كيلو متر ولكن كيف تحسم المسافة؟ انتبه لهذه النقطة - 00:16:05

المسافات الان مكتوبة على لوحات الشوارع في جميع دول العالم. يقيسونها بوسط المدينة ولو رأيت لوحة مثلاً مكتوب بقى على جدة خمسين كيلو المقصود الى وسط جدة وليس الى اول جدة - 00:16:28

فاما اردت ان تحسم المسافة هنا لا تعتمد على اللوحات الموجودة على الشوارع وانما تبدأ في حساب المسافة من مفارقة العمran للبلد الذي انت فيه. الى اول عمran البلد الذي تقدم اليه - 00:16:50

فاما كانت المسافة ثمانين كيلو متر فاكثر وهي مسافة سفر اذا كانت اقل فليست مسافة سفر وعلى هذا اذا حسبنا المسافة الان ما بين مكة وجدة من اخر عمran مكة الى اول عمran جدة هل هي مسافة سفر؟ هي الان اقل من ثمانين كيلو متر - 00:17:12

نعم اقل من ثمانين كيلو متر وليس مسافة سفر. ولذلك من يأتي من جدة الى هنا الى مكة ليس له قصر فانتبه اذا لطريقة معرفة المسافة. هذى بعض الناس يجعلها يعتمد على اللوحات الموجودة في الشوارع ربما لو حسبها بدقة وجد ان المسافة اقل - 00:17:36

اما اقل مسافة للسفر هي ثمانون كيلو متر فاكثر جاز له الترخيص بدخول السماء اما اذا كانت اقل من ثمانين فليس له الترخيص بـ 00:17:59

وايضاً يتربّط على ذلك احكام اخرى فاما المساء مسافة سفر لا يجوز للمرأة ان تسافر الا معها ذو محرم. اما اقل من سفر تزيد ان تسير مثلاً مسيرة خمسين كيلو متر - 00:18:20

لا يجب وجود المحرم لكن يجب انتفاء الخلوة ولو بوجود امرأة معها. او صبي ونحو ذلك قال الا ان يأتكم المسافر بـ 00:18:36

لقول ابن عباس رضي الله عنهما لما سئل ما بال المسافر اذا صلى وحده صلى ركعتين اذا صلى خلف مقيم اتم اربعنا قال قال تلك السنة تلك السنة وهذا رواه مسلم - 00:19:04

اما المسافر اذا صلى خلف مقيم وجب عليه ان يتم حتى لو لم يدرك المقيم الا في التشهد الاخير. يجب عليه ان يتم او لم ينوي القصر اي عند شروعه في الصلاة - 00:19:22

اما يكون مأموماً ولم يعلم بـ امام يريد القصر وهذا بناء على رأي المؤلف وهو المذهب ابن الحنافلة وهو اشتراط نية القصر

قبل الشروع في الصلاة وهذا الشرط لا دليل عليه. القول الراجح انه لا تشترط نية القصر. كما انه لا تشترط نية الجمع - [00:19:40](#)
قال او ينسى صلاة حظر فيذكرها في السفر. فيجب عليه ان يصلحها اربعا. لان وجبت عليه تامة فيجب عليه ان يقضيها كذلك. او
صلاة سفر فيذكرها في الحضر فعليه الاتمام - [00:20:09](#)

كذلك اذا كانت الصلاة صلاة السفر فذكرها في الحظر. لان القصر انما هو من رخص السفر فبطل بزواله فاذا اذا نسي صلاة سفر ذكرها
في الحضر وجب عليه الاتمام واذا نسي صلاة حظر ذكرها في السفر - [00:20:35](#)

وجب عليه الامام كذلك قال وللمسافر ان يتم والقصر افضل القصر افضل لانه رخصة من الله عز وجل. والله يحب ان تؤتى رخصه
كما يحب ان تجتنب نواهيه. وكما يكره ان تؤتى معصية - [00:20:56](#)

فالله يحب ان تؤتى رخصه. ولذلك فان القصر سنة للمسافر لكن لكنه ليس واجبا عند جمهور العلماء. من المالكية والشافعية والحنابلة
انه ليس واجبا وذهب الحنفية الى ان القصر واجب - [00:21:20](#)

بحق المسافر لحديث عائشة رضي الله عنها قالت اول ما فرضت الصلاة ركعتان فاقررت صلاة السفر وزيد في الحضر ولكن الراجح
والله اعلم قول الجمهور واما حديث عائشة رضي الله عنها فكان هذا في اول الامر - [00:21:46](#)

كان هذا في اول الامر ثم بعد ذلك نسخ واما يدل لذلك ان الصحابة فهموا هذا الفهم كان عثمان رضي الله عنه يصلي بالناس في الحج
ويتم كان الصحابي يتمون خلفه - [00:22:12](#)

قد اجتهد رضي الله عنه في هذه المسألة قيل انه تأهل يعني تزوج في مكة فرأى انه ليس له القصر فكان يتم كان الصحابة يتمون
خلفهم وايضا روی عن عائشة انها كانت احيانا تتم في السفر - [00:22:28](#)

فالقول الراجح ان القصر مستحب وليس واجبا ومن نوى الاقامة اكثر من احدى وعشرين صلاة اتم وان لم يجمع على ذلك قصر ابدا
المسافر اذا كان سائرا في الطريق كانت المسافة ثمانين كيلو فاكثر هذا يقصر بالجماع ويترخص برخص السفر - [00:22:48](#)
لكن اذا اقام المسافر مثل حال اكثر الحاضرين الان هنا في المسجد الحرام وقام المسافر في مكة هل له ان يتخلص في قاعة السفر؟
وكم مدة الاقامة هذه المسألة من اشكال مسائل الفقه - [00:23:13](#)

هي من عضل المسائل والاقوال فيها كثيرة والاثار فيها ايضا كثيرة ومختلفة. اختلافا كثيرا المؤلف يرى انه اذا اقام احدى وعشرين
صلاة قال نوى الاقامة اكثر من احدى وعشرين صلاة اتم الصلاة. احدى وعشرين صلاة كم يوم؟ اربعة ايام. لأن المؤلف - [00:23:36](#)
اذا قام اكثر من اربعة ايام اما اذا كانت اقامته في حدود اربعة ايام فاقل يقصر وهذا هو قول الجمهور من الحنابلة والمالكية
والشافعية واما الحنفية فعندهم اذا اقام - [00:24:07](#)

اقل من خمسة عشر يوما قصر. قام اكثر من خمس نعم اذا قام خمسة عشر يوما فاقل قصر فان قام اكثر من خمسة عشر يوما اتم
ومن العلماء من قال ان المرجع في ذلك العرف - [00:24:32](#)

ولكن العرف ايضا بهذه المسألة مضطرب وغير منضبط وقبل ان يعني نفسر في هذه المسألة نشير للمسألة المجمع عليها المتفق عليها
وهي التي اشار اليها المؤلف قال وان لم يجمع على ذلك قصر ابدا - [00:24:53](#)

وهي المسافر اذا اقام ولم يجمع زمن الاقامة يعني لم يحدد مدة اقامته له حاجة لا يدرى متى تنتهي. وهو يقول اليوم ارجع غدا
ارجع فهذا يتخلص برخص السفر بجماع العلما. وان طالت المدة. وان بقي شهورا وان بقي سنين - [00:25:18](#)

قد نقل ابن منذر الاجماع على ذلك ذهب لبلد لحاجة لقضاء حاجة من الحاجات ولا تدرى متى تنتهي هذه الحاجة. ومن
نيتك متى قضيت حاجتك رجعت فهنا لك ان تترخص برخص السفر - [00:25:46](#)

ولو طالت المدة وهذا بجماع العلماء الحالة الثانية اذا حددت زمن الاقامة مثل مجيء يعني الاخوة هنا الى مكة حددت اسبوعا عشرة
ايم اسبوعين شهرين هذه المسألة مشكلة فذكرنا ان هناك من حدد من قال اذا كانت اقامته اكثر من اربعة ايام اتم هذا قول
الجمهور ومنهم المؤلف. منهم من قال اذا - [00:26:11](#)

كانت اقامته اكثر من خمسة عشر يوما اثاني ومنهم من قال اذا كانت اقامته اكثر من تسعة عشر يوما اتم. وقول ابن عباس رضي الله

عنهم قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم لنبوك اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتح تسعة عشر يوما يقصر الصلاة -

00:26:45

فتحن اذا اقمنا تسعة عشر يوما قصرنا فاذن زدنا على ذلك اتممنا. رواه البخاري ومنهم من حدد آالمدة باثني عشر يوما كما هو مروي عن ابن عمر رضي الله عنه -

00:27:09

ومنهم من قال انه ان المسافر اذا لم يجمع الاقامة اصاب مطلقا ولكن هذا القول قول مشكل القول بان المسافر اذا لم يحدد اذا لم يجمع الاقامة قصر مطلقا هذا مشكل -

00:27:26

يتربى على هذا القول لوازم كثيرة في بعض البلدان يوجد المقيمون من غير المواطنين يشكلون لهم الاكثر اكثرا السكان بعض البلدان تصل نسبة المقيمين من غير المواطنين الى تسعين في المئة. بناء على هذا القول -

00:27:50

افطروا في نهار رمضان يقتصرن يجمعون هذا لا ترد به الشريعة تكون اكثرا الناس اهل البلد يفطروا في نهار رمضان ويقتصرن ويجمعون حينما يبين ضعف هذا القول ولذلك لا بد لا بد من التحديد -

00:28:15

واحسن ما يقال في التحديد ان نرجع للآثار المروية عن الصحابة. رضي الله عنهم. واضح الآثار عن انس رضي الله عنه انه قال قام النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع عشرا يقصر الصلاة -

00:28:39

وابن عمر انه قال اذا قام المسافر اثنين عشر نعم اذا قام المسافر اثنين عشر يوما قصر فان زاد وابن عباس تسعة عشر يوما كما سبق فالذى يظهر ان المسافر اذا اقام في حدود هذه المدة ما بين اثنين عشر يوما والى تسعة عشر يوما فانه يتخرص. اما اذا زاد -

00:29:03

زاد زمن اقامته على تسعة عشر يوما فانه يتم هذا هو الظاهر وعلى ذلك المبتعث للدراسة هذا ليس مسافرا وليس له نفط في نهار رمضان ولا الترخص في وقت السفر -

00:29:28

كذلك المقيم في بلد للعمل ليس مسافرا اقام مدة طويلة يريد ان يقيم شهر شهرين ثلاثة ايضا ليس له الترخص في قاعة السفر لكن اذا كانت الاقامة في حدود تسعة عشر يوما فاقل -

00:29:48

هذا هو الذي يتخرص بخصوص السفر هذا هو الاقرب في هذه المسألة والله تعالى اعلم طيب ننتقل الى صلاة الخوف لعلنا نختتم به نعم. باب باب الصلاة باب صلاة الخوف وتتجول الصلاة الخبث على كل صفة صلاتها رسول الله صلى الله عليه وسلم -

00:30:08

والمحترار منها ان يجعلهم الامام طائفتين. طائفة تحرص والاخرى تصلي معه ركعة فاذا قام الى الثانية نوت مفارقتها واتمت صلاتها. وذهبت تحرس وجاءت الاخرى فصلى معه الركعة الثانية. فاذا جلست للتشهد قامت فاتت برکعة اخرى وينتظرها -

00:30:36

حتى تشهد ثم يسلم بها. وان اشتتد الخوف صلوا رجالا وركبانا الى القبلة والى غيرها يؤمّون بالركوع والسجود وكذلك كل خائف على نفسه يصلى على حسب حاله يفعل كل ما يحتاج الى فعله من هرف او غيره. نعم صلاة الخوف ورد فيها عدة صفات -

00:31:06

ورد فيها عدة صفات عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر اهل العلم ست صفات مفصلة ومذكورة في كتب اهل العلم واشهر هذه الصفات الصفة التي ذكرها المؤلف وهي ان يجعلهم الامام طائفتين -

00:31:36

طائفة تصلي معه وطائفة تحرص واما اتم الامام الركعة الاولى وقام للركعة الثانية الطائفة التي تصلي معه تنوی مفارقتها وتكميل ركعتان يعني كل واحد من الطائفتين يكمل ركعة ويسلم. والامام لا يزال قائما. وتأتي الطائفة التي تحرص -

00:31:57

وتصلي معه الركعة الثانية بحق الامام وهي الاولى في حقها والامام آآ اذا اتم هذه الركعة يجلس التشهد فاذا جلس التشهد وسلم تقوم هذه الطائفة وتنقضي ركعة هذه اشهر صفات صلاة الخوف -

00:32:25

وهناك صفات اخرى يعني مذكورة مفصلة في كتب الفقه شروح الاحاديث لكن هذه هي ابرز صفات صلاة الخوف قال وان اشتتد الخوف صلوا رجالا وركبان الى القبلة وغيرها يومئون بالركوع والسجود. احيانا مع شدة الخوف لا يتمكن -

00:32:50

الناس من ان يصلوا صلاة الخوف باحدى الصفات الواردة فهنا يصلون رجالا ايش معنى رجالا؟ يعني راجلين يمشون. او ركبانا. سواء

اكان ذلك في حرب او كان الخائف خائفا من سبع او منسین او من حریق او من غير ذلك - 00:33:13

فيصلی على حسب حاله ولو ان يصلي رجلا او راكبا. فاتقوا الله ما استطعتم لكن لا يدع الصلاة حتى يخرج وقتها هذه المسألة لاحظوا انها تكررت معنا في الدرس. لا يدع المكلف الصلاة حتى يخرج وقتها - 00:33:37

ولو ان يصلي بقلبه والصلاه لا تسقط عن المكلف ما دام عقله معه الا في حالة واحدة ما هي اعيد مرة اخرى الصلاه لا تسقط عن المكلم ما دام عقله معه الا في حالة واحدة ما هي ؟ نعم احسنت - 00:33:55

المراة حال الحيض والنفاس ما عدا ذلك لا تسقط الصلاه عن المكلف. صلي على حسب حالك. سواء كنت مريضا او خائفا او على اية حال هذه مسألة يا اخواني يجعلها كثير من الناس - 00:34:21

بعض الناس في المستشفى اذا كان مريضا يترك الصلاه وادا قيل يا فلان لماذا لا تصلي ؟ قال كيف اصلي وانا على غير طهارة ؟ وانا لا استطيع استقبال القبلة اذا خرجت من المستشفى سوف اقضى. وهذا لا يجوز - 00:34:36

نقول صلي على حسب حالك ولو كنت على غير طهارة ولو الى غير قبلة. ولو انت مو بالركوع والسجود ولو ان تصلي بقلبك. لكن لا تدع الصلاة حتى يخرج وبعض الناس في الطائرة - 00:34:52

ايضا لا يصلي يقول اذا هبطت الطائرة نعم اذا كانت الصلاه مما تجمع مع غيرها لا بأس ان يؤخر الظهر مع العصر او المغرب مع العشاء لكن احيانا لا تكون مما غيرك الفجر - 00:35:07

ويعرف بان الطائرة لن تهبط الا بعد طلوع الشمس او العصر ويعرف بان الطائرة لن تهبط الا بعد غروب الشمس. وهنا لا يحل له ان يؤخر الصلاه حتى يخرج وقتها. نقول صلي في الطائرة على حسب - 00:35:23

ولو الى غير القبلة ولو ابته مائة بالركوع والسجود. قال وكذلك كل خائف على نفسه يصلي على حسب حاله. ويفعل كل كلما يحتاج الى فعله من هرب او غيره. فاذا يصلي على حسب حاله ولا يدع الصلاة حتى يخرج - 00:35:38

وقتها لكن قال بعض اهل العلم انه يستثنى من ذلك في حالات الخوف الشديد عندما لا يستطيع الانسان ان يصلي على حسب حاله وتكون روحه بين كفيه قلبه متعلق خايف خوفا شديدا - 00:36:00

كان يكون في معركة وقد حمى الوطيس فيها ما يستطيع ان يصلي على اية حال فهذه الحالة التي يكون الخوف فيها شديدا لشدة القتال او لغيره ذهب بعض اهل العلم الى انه يجوز له ان يؤخر الصلاه عن وقتها - 00:36:31

وحتى تزول شدة الخوف واستدلوا بان النبي صلی الله عليه وسلم فعل ذلك يوم الخندق حيث اخر العصر الى ما بعد غروب الشمس ولم يصلي باحدى صفات صلاة الخوف مع انها شرعت قبل ذلك على القول الراجح - 00:36:59

وذلك لأنهم في في غزوة الاحزاب يعني كما وصفه الله تعالى بلغت القلوب الحناجر لهذه الدرجة بلغت القلوب الحناجر يعني بلغ يعني الشدة الى هذه الحال زاغت الابصار وبلغت القلوب الحناجر - 00:37:25

الخوف شديد فاخر النبي صلی الله عليه وسلم العصر ولم يصلها الا بعد غروب الشمس وايضا مما يدل لذلك ان الصحابة عند فتح بلاد تستر بفارس كان دخوله لها وقت صلاة الفجر - 00:37:49

تأخرروا صلاة الفجر الى الضحى وصلوها ضحا لكن هذه حالات خاصة هذه عند اشتداد الخوف فيجوز تأخير الصلاة في هذه الاحوال. اما عند تمكن الخائف من ان يصلي باحدى صفات صلاة الخوف. او ان يصلي رجلا - 00:38:10

او راكبا فانه يفعل ذلك ويصلي على حسب حاله ونقف عند باب صلاة الجمعة نفتح به ان شاء الله تعالى الدرس بعد صلاة العصر شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولو العلم قائما - 00:38:33

بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم - 00:38:56